فلونه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب لون الاوراق
صار ماءً مقيداً كماء الباقلاء ولو اسود الماء بالاوراق يجوز
التوضي به اذا لم يغلب اي السواد ولو مكث الماء في جانبه حتى
تغيره وانتن بحيث يعسر استعماله مشقة بنتنه فهو طاهر كما كان
كذا ايضاً في مختار الفتاوى وما طبخ بالماء يقصد به المبالغة
في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته
يجوز به التوضي وان صار ثخيناً مثل السويق لا يجوز التوضي
به كذا ذكر ايضاً في القاضي خان ولو توضأ بماء السيل يجوز
وان خالطه التراب اذا كان غالباً رقيقاً فراتا كان او اجاجا
وان كان ثخيناً كالطين لا يجوز التوضي به ولو توضأ بماء الثلج
ان كان الثلج ذائباً بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر
في النوازل وان لم يتقاطر يتيمم وذكر في وقعات الحلواني ان ماء
الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
في الطريق واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان
يتوضأ منه هكذا ذكر ايضاً في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى وذكر صاحب القنية في كتابه قنية الفتاوى ان الا
مام ابا نصر سئل عن هذه المسئلة فافتى بجواز التوضي منه
انتهى ولو جامد تحت الدثار ومعه الة التسخين يجب
عليه التسخين والتوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم كالمسافر

٤

ويو كتابه مطالعه ايليه كندوني كورمك
ممكن اولور وكندوسني كورمك بلمك سببيله
خدايي بلمك مثل لمسنه ايريشور كما ورد
عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه
وحقيقت وحدانيت حقه ايريشور ايكي
عالمده لقاء حقي كورمك ممكن اولور
ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا
معناسنجه نجات بولور ويا چشمهٔ حيات
جاودانيه‌دن ايكي جهانده اب زنده كانيني
نوش ايتمك ممكن اولور وبو كتابي يدي باب
اوزره اختصار ايلدك باب اول نفس طبيعي
ونفس نباتي ونفس حيواني ونفس انساني
وانلرك قوالري وخدمتلري بياننده در پس
معلوم اوله كه نفس طبيعي بر قوتدن عبارتدر كه
اول قوت اجزاي جسمي حفظ ايدر تا بربرندن
متلاشي ومنفك اولميه نفس طبيعينك
خدمتكاري واردر كه بريسنه خفت وبريسنه
ثقل ديرلر وخفت بر قوتدن عبارتدر كه
محيطه يعني علويه مائلدر وثقل انك عكسي
اوزره در مركزه يعني سفليه مائلدر
ونفس نباتي بر قوتدن عبارتدر كه جسمي
طول وعرض وعمقه چكر وبوني ايلر ونفس
طبيعي نفس نباتينك خادميدر ونفس نباتينك

كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر السطح واصاب
ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك
الماء لم ينجس الثوب وان كان لا تمطر ينجس بعرة او بعرتان من
بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لم ينجس على الاستحسان والقياس انه
ان ينجس كذا في الهداية وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها
رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في الماء القليل
والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة رحمه
الله فوض الى راي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناس
ان الثلاث كثير عن محمد رحمه الله انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع
وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا
فلا وقال ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير لا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر الروث والخثي والبعر ان وقع في المحلب اواني
العصفور لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله يتقاطر البول في
الابر مثل رؤوس الابر لا ينجس الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع
فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب وتوضأ به انسان قال الامام
نصر وابو بكر الاسكاف ينجس كذا ايضاً ذكر في الفتاوى الكبرى وقال عبد
الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري كذا في الفتاوى الظهيرية
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى

اندن غيري سكز خادمي دخي واردر كه
جاذبه وماسكه وهاضمه ومميزه ودافعه
ومصوره ومولده ومنميه ديرلر پس جاذبه
بر قوتدن عبارتدر كه غدايي ظاهر جسمدن
باطنه جذب ايدر وماسكه اول غدايي
يتشنجه طوتار وهاضمه اول غدايي
پشرر ومميزه لطيفدن كثيفي جدا ايدر
ودافعه اكا درلر كه غدادن كثيف اولان
شئي جسمدن طشره چقارر ومصوره
اولدر كه غدايي هر نوع ايدر
ومولده اولدر كه جسمده اكر شيكه
لطيفه اوله انى جمع ايدر تاكه اول
مجموعدن اول جسمك مثلني حاصل ايده
نتكم نباتده تخم وحيوانده نطفه ديرلر
ومنميه اولدر كه بيومكده جسمه مدد ايلر
وبو ذكر اولنان ايكي نفس يعني نفس نباتي
ونفس طبيعي مجموعي قوالريله نفس حيوانينك
خادمدر ونفس حيواني بر قوتدر كه
جسم انكله حركت ايدر وشيلر حس ايدر
والكلار ونفس حيوانينك ذكر اولنان
خادملرندن غيري اون ايكي خادمي واردر كه
حواس خمس ظاهره وحواس خمس باطنه
وقوت شهويه وقوت غضبيه در

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)